□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول □

أحكام الصيام

الفصل الأول : وجوب صوم رمضان .

الفصل الثاني : مبطلات الصوم .

الفصل الثالث : قضاء الصوم .

□ الباب الثاني □

صوم التطوع

الفصل الأول : ما يستحب صيامه .

الفصل الثاني : ما يكره صومه .

الفصل الثالث : ما يحرم صومه .

□ الباب الثالث □

الاعتكاف



□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول : أحكام الصيام □

□ الفصل الأول : وجوب صوم رمضان □

[صيام رمضان ركن من أركان الدين]

(**يَجبُ صِيامُ رَمَضانَ**) وهو ركن من أركان الدين[1]، وضروري من ضرورياته .

---

(١) * لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤) ﴿ كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ من قبلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

* وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) مع الفتح . ومسلم (٤٠/١ــ٤١ رقم ١١/٨) ومالك (١٧٥/١ رقم ٩٤) ، وأحمد (١٦٢/١) ، وأبو داود (٢٧٢/١ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٢٢٦/١ــ٢٢٧) . من حديث : طلحة بن عُبَيْد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صَلَوات في اليوم والليلة » قال : هل علَّي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوَّع . قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان » قال : هل علَّي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علَّي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

قال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » .

* وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩/١ رقم ٨) مع الفتح ، ومسلم (٤٥/١ رقم ١٦) ، والنسائي (١٠٧/٨) ، والترمذي (٥/٥ رقم ٢٦٠٩) ، من حديث : ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خَمْسَةٍ . على أن يُوَحَّدَ الله . وإقام الصلاةِ ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان . والحج » .

* وللإجماع ، فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

[يجب صوم رمضان برؤية الهلال من عدل
أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً]

(**لرُؤيَةِ هِلالِهِ منَ عَدْلٍ**) لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه ، أخرجه أبو داود[2] والدارمي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] وصححاه . وصححه أيضاً ابن حزم[6] من حديث ابن عمر بلفظ : « تَرَاءى الناسُ الهلالَ فأخْبَرْتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أني رأيتُه فصامَ وأمرَ النَّاس بصيامِهِ » .

وأخرج أهل السنن[7] وابن حبان[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] والحاكم[11] من حديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ يعني رمضان فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله قالَ : نَعَمْ قال : أتشهْد أنَّ محمداً رسولُ الله قالَ : نَعَمْ قالَ : يا بلالُ أذِّنْ في النَّاس فليصومُوا غَداً » .

---

(٢) في السنن (٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢) . (٣) سنن الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩١) .

(٤) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧١) .

(٥) في المستدرك (١/٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) في المحلى بالآثار (٤/٣٧٥) . قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٦ رقم ١) . والبيهقي (٤/٢١٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٦ رقم ٩٠٨) .

(٧) الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف .
وروى سفيان الثوري وغيره ، عن سِماك ، عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأكثر أصحاب سِمَاك رووا عن سِماك عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً .
– وأبو داود (٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) ، – والنسائي (٤/١٣٢ رقم ٢١١٣) ، – وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) .

(٨) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٠) . (٩) في السنن (٢/١٥٨ رقم ٩) .

(١٠) في السنن الكبرى (٤/٢١١–٢١٢) .

(١١) في المستدرك (١/٤٢٤) . قلت :وأخرجه الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٧ رقم ٣٧٩–٣٨٠) . وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٤/١٥ رقم ٩٠٧) .

وأخرج الدارقطني[١٢] والطبراني[١٣] من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدراقطني[١٢] تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف ، وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوليه .

قال النووي[١٤] : وهو الأصح ، وذهب مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه يعتبر اثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد[١٥] والنسائي[١٦] .

وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود[١٧] ، والدارقطني[١٨] وقال : هذا الإسناد متصل صحيح .

وغاية ما في الحديثين ، أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم ، وقد حققه الماتن – رحمه الله – في كتابه « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »

---

(١٢) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٣) .

(١٣) في الأوسط (١٤٦/٣ – مجمع الزوائد) .

(١٤) في المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٦) .

(١٥) في المسند (٣٢١/٤) .

(١٦) في السنن (١٣٢/٤—١٣٣) .

قلت : صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤ رقم ٩٠٩) .

(١٧) في السنن (٧٥٢/٢ رقم ٢٣٣٨) .

(١٨) في السنن (١٦٧/٢ رقم ١) وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد ، الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم ، إلا ما خصه دليل ، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي ، وبما في حديث ابن عمر ، وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر ، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال ، لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل ،

في المسوى[١٩] « اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة ، وقيل لابد من عدلين وعليه مالك ، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة .

وقال أبو حنيفة في الصحو : لابد من جمع كثير .

وفي العالمكيرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة . وفي الأنوار وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة » .

(**أَوْ إِكْمَال عِدَّةِ شَعْبَانَ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢٠] وغيرهما قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وفي الحجة البالغة[٢١] : « لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل ، وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها ، وهو

---

(١٩) (٢٨٧/١) .

(٢٠) في صحيح البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ، وفي صحيح مسلم : (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١/١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤١٥/٢) ، والدارمي (٣/١) ، والنسائي (١٣٣/٤) ، والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) ، وابن الجارود (ص ١٥٦ رقم ٣٧٦) ، والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) .

(٢١) (٥١/٢) .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتُب ولا نحْسُب »[٢٢] . انتهى .

[يُصام رمضان ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال]

(**ويَصومُ ثَلاثِينَ يَوْماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إكمالها**) وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ، أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً ، كحديث أبي هريرة المذكور ، ومثله في صحيح مسلم[٢٣] من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[٢٤] ، والنسائي[٢٥] ، والترمذي[٢٦] ، وصححه من حديث عائشة عند أحمد[٢٧] ، وأبي داود[٢٨] ، والدارقطني[٢٩] بإسناد صحيح ، وغير ذلك من

---

(٢٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٤ رقم ١٩١٣) ، ومسلم (٧٦١/٢ رقم ١٠٨/١٥) ، وأبو داود (٧٣٩/٢ رقم ٢٣١٩) ، والنسائي (١٣٩/٤ـ١٤٠ رقم ٢١٤٠) . كلهم من حديث ابن عمر .

(٢٣) (٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠/٣) .
قلت : وأخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٦) ، وأحمد (٦٣/٢) ، والدارمي (٣/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، والدارقطني (١٦١/٢ رقم ٢١) والبيهقي (٢٠٤/٤ـ٢٠٥) ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .
وأيضا أخرج مسلم (٧٦٠/٢ رقم ١٠٨٠/٨) ، والبخاري (١١٣/٤ رقم ١٩٠٠) ، وأحمد (١٤٥/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٤) ، والبيهقي (٢٠٤/٤ـ٢٠٥) ، وأبو داود الطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٦) . عن ابن عمر أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له » .

(٢٤) في المسند (٢٢٦/١) .

(٢٥) في السنن (١٣٦/٤) .

(٢٦) في السنن (٧٢/٣ رقم ٦٨٨) . قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٨/٣٠) ، وأبو داود (٧٤٥/٢ رقم ٢٣٢٧) ، والدارمي (٧/٢ رقم ١٦٨٦) ، والبيهقي (٢٠٧/٤ـ٢٠٨) ، والدارقطني (١٦٢/٢ رقم ٢٦) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٦ رقم ٣٧٥) ، ومالك في الموطأ (٢٨٧/١) ـ من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قدْ أمدَّهُ لرؤيتِهِ ، فإن أُغمِيَ عليكم ، فأكملوا العِدَّة » .

(٢٧) الفتح الرباني (٢٥٤/٩ رقم ٤٤) .

(٢٨) في السنن (٧٤٤/٢ رقم ٢٣٢٥) .

(٢٩) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٤) وقال : هذا إسناد حسن صحيح .

الأحاديث وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان ، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان ، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين .

قال في الحجة[30] : « قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة »[31] قيل لا ينقصان معاً ، وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين ، وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع ، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك » . انتهى .

أقول : يمكن أن يقال : إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين ، فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين ، عام مخصص بالشهرين المذكورين ، وما ورد في خصوص شهر رمضان ، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين ، فيمكن أن يقال فيه إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم ، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً ،

قال بعض المحققين : التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولاً وخروجاً أو إكمال العدة ثلاثين يوماً ، فهل في الأكوان أوضح من هذا البيان ، والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة » . انتهى .

أقول : إن الرؤية التى اعتبرها الشارع في قوله « صوموا لرؤيته » هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية ، فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ، ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل . واحتجاج من احتج برؤية الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس باطل ، كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أتموا الصيامَ إلى الليل ﴾[32] وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع ؛

---

(٣٠) (٥١/٢) .

(٣١) أخرجه البخاري (١٢٤/٤ رقم ١٩١٢) ، ومسلم (٧٦٦/٢ رقم ٣١ رقم ١٠٨٩) ، وأبو داود (٧٤٢/٢ رقم ٢٣٢٣) ، والترمذي (٧٥/٣ رقم ٦٩٢) ، وقال : حديث حسن . كلهم من حديث أبي بكرة .

(٣٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

أما الأول : فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر ، وذلك مرادهم بلفظ أمس ، كما لا يخفى على عالم ،

وأما الثاني : فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه .

والحاصل : أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يأباه الإنصاف .

وإن قال المتحذلق : إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته »(٣٣) والاعتبار بعموم اللفظ ، ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط ، ولو كان هذا صحيحا لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية .

[اختلاف مذاهب العلماء فى المطلع]

﴿ **وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلدٍ لزمَ سَائرَ البلادِ الموافقَةِ** ﴾ وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته . وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم(٣٤) وغيره « أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعة ، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمل ثلاثين أو نَرَاه ، ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله ألفاظ فغير صحيح(٣٥) ، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(٣٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٤) في صحيحه (٢/٧٦٥ رقم ٢٨/١٠٨٧) . قلت : وأخرجه أحمد (١/٣٠٦) ، وأبو داود (٢/٧٤٨ رقم ٢٣٣٢) ، والترمذي (٣/٧٦ رقم ٦٩٣) ، والنسائي (٤/١٣١) .

(٣٥) أي في الاستدلال به .

وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به ، فقال في تمام المنة (ص ٣٩٨) :

« إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأو الهلال في =

وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب . وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها « اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال » . قال في المسوى[٣٦]: « لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين ، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر . والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا » .

[وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم الفرض]

﴿ وَعَلى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبلَ الفَجْرِ ﴾ لحديث حفصة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنه قال : « مَنْ لَمْ يُجمع الصيام قبلَ الفجرِ فلا صيام له » أخرجه أحمد[٣٧] وأهل السنن[٣٨] وابن خزيمة[٣٩] وابن حبان[٤٠] وصححاه ، ولا ينافي ذلك

= بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً ، كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (١٠٧/٢٥) ... » . اهـ .

(٣٦) (٢٨٧/١) .

(٣٧) في المسند (٢٨٧/٦) .

(٣٨) أبو داود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) ، والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) ، والنسائيّ (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) ، وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) .

(٣٩) في صحيحه (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣) .

(٤٠) لم أجده ..قلت : وأخرجه الدارقطني (١٧٢/٢) ، والدارمي (٦/٢–٧) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) ، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) ، والخطيب في التاريخ (٩٢/٣–٩٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦– مع الفيض) ورمز إلى تحسينه ، وأورده النووي في المجموع (٢٨٩/٦) وقال : « الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة =

رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ماذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء[٤١] فغاية ما فيه ، أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال : هَلْ عِنْدَكُم من شيء ؟ فقالوا لا فقال : فإنِّي إذن صَائِمٌ»[٤٢] فذلك في صوم التطوع . قال في المسوى[٤٣] : « قال الشافعي : يشترط للفرض التبييت ، ويصح النفل بنيته قبل الزوال . وقال أبو حنيفة : يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ، ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت .

أقول : وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم ، فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر ، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم ، فقد حصل له القصد المعتبر ، لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك ، وكذلك

= من الثقة مقبولة » . اهـ .

وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، وابن حبان .

وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد . انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٤٣٣ــ٤٣٥) وتلخيص الحبير (٢/١٨٨ رقم ٨٨١) ، وفتح الباري (٤/١٤٢) ، وإرواء الغليل للألباني (٤/٢٥ رقم ٩١٤) . والحديث حسن .

(٤١) أخرجه أحمد (٤/٤٧) ، والبخاري (٤/٢٤٥ رقم ٢٠٠٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٩٨ رقم ١٣٥/١١٣٥) ، والنسائي (٤/١٩٢) .

من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

(٤٢) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١٧٠/١١٥٤) ، وأبو داود (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٥٥) ، والترمذي (٣/١١١ رقم ٧٣٣، ٧٣٤) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٤/١٩٤ــ١٩٥) ، والدارقطني (٢/١٧٦ــ١٧٧ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤/٢٧٤ــ٢٧٥) .

(٤٣) (١/٢٨٧) .

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد ، إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً ، وإذا تقرر هذا ، فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضا مقام النية عند من لم يعتبر التبييت ، ومن قال إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان ، فإن مفهوم النية لغة وشرعاً ، لا يدل على غير ما ذكرناه ، وهكذا سائر العبادات ، فإن مجرد قصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك ، مثلا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك ، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ، وكذلك في الصلاة ، يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه ، والتأهب لها ، والشروع فيها على الصفة المشروعة ، فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال ؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث * .

□ الفصل الثاني □

مبطلات الصوم

[يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً]

(**يَبْطُلُ بالأكل والشُّرْبِ**) عمداً لا خلاف في ذلك ، وأما مع النسيان فلا ، لما في الصحيحين[٤٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّما الله أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » .

وفي لفظ للدارقطني[*] بإسناد صحيح : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » .

وفي لفظ آخر للدارقطني[٤٥]، وابن خزيمة[٤٦]، وابن حبان[٤٧]، والحاكم[٤٨]: « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر[٤٩] .

---

(٤٤) البخاري في صحيحه (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥/١٧١) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، والدارمي (١٣/٢) ، وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٨) ، والترمذي (١٠٠/٣ رقم ٧٢١) . وابن ماجه (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦١ رقم ٣٩٠) .

(*) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٧) .

(٤٥) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٨) .

(٤٦) في صحيحه (٢٣٩/٣ رقم ١٩٩٠) .

(٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٦) .

(٤٨) في المستدرك (٤٣٠/١) .

(٤٩) في فتح الباري (١٥٧/٤) .

وأخرج الدارقطني[٥٠] من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « من أكل في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه » .

قال ابن حجر[٥١] : وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً ، فيصلح للاحتجاج به » انتهى .
وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور ، وهو الحق ، ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد ، فرأيه رد عليه مضروب في وجهه .

[يبطل الصوم بالجماع عمداً]

(وَ) هكذا (**الجمَاع**) لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد ، وأما إذا وقع مع النسيان ؛ فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً ، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وبعضهم منع من الإلحاق .

أقول : إفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف ، وقد ثبت في الصحيحين[٥٢] وغيرهما أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ : « هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود[٥٣] ، وابن ماجه[٥٤] أنه ﷺ قال له : « وَصُمْ يَوْماً مكَانَهُ » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ، ويقوي بعضها بعضاً ، ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً مفهوم قوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾[٥٥] .

---

(٥٠) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٥) .
(٥١) في فتح الباري (١٥٧/٤) .
(٥٢) البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة .
(٥٣) في السنن (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٣) .
(٥٤) في السنن (٥٣٤/١ رقم ١٦٧١) وهو حديث صحيح .
(٥٥) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

[يبطل الصوم بالقيء عمداً]

(**وَالقَيءِ عَمْداً**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ ، ومن استقاءَ عمداً فليقْضِ » أخرجه أحمد[٥٦] ، وأبو داود[٥٧] ، والترمذي[٥٨] ، وابن ماجه[٥٩] ، وابن حبان[٦٠] ، والدارقطني[٦١] ، والحاكم[٦٢] وصححه .

وقد حكى ابن المنذر[٦٣] الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر ؛ فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث : « ثَلاَثٌ لا يُفْطِرْنَ : القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحتِلامُ » أخرجه الترمذي[٦٤] من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[٦٥] ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة ، لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد .

---

(٥٦) في المسند (٤٩٨/٢) .

(٥٧) في السنن (٧٧٦/٢ رقم ٢٣٨٠) .

(٥٨) في السنن (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) .

(٥٩) في السنن (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) .

(٦٠) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٧) .

(٦١) في السنن (١٨٤/٢ رقم ٢٠) .

(٦٢) في المستدرك (٤٢٧/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح ، صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٥١/٤ رقم ٩٢٣) .

(٦٣) في كتابه « الإجماع » ص ٥٢ رقم ١٢٤ ، وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥) : « قال الخطابي » : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . معالم السنن (٢٦١/٣) ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . المغني (١١٧/٣) .
وقال ابن حزم : هذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً . المحلى (٢٥٥/٦) » . اهـ .

(٦٤) في السنن (٩٧/٣ رقم ٧١٩) . وقال : حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ .

(٦٥) انظر التقريب (٤٨٠/١) ، والكاشف (١٤٦/٢) ، والمغني (٣٨٠/٢) ، والميزان (٥٦٤/٢) ، والمجروحين (٥٧/٢) ، وكتاب الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

أقول : حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث ، وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال ، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ، ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم ، لأنه عام مخصص الحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، فيكون معناه أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم ؛ بل ذرعه ، كان غير مفطر ، وهذا الجمع لابد منه ويؤيده حديث : « أنه ﷺ قاء فأفطر »[٦٦] فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء ، والمراد بالاستقاء تعمد القيء كما صرح به أهل العلم .

[يحرم الوصال]

(**وَتَحْرُمُ الوصَالُ**) لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة[٦٧] ، وابن عمر[٦٨] وعائشة[٦٩] وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث[٧٠] .

[كفارة من أفطر عمداً]

(**وَعَلى مَنْ أفطرَ عَمداً كَفَّارَةٌ ككفارَة الظهارِ**) لحديث المجامع في رمضان ، فإن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال له : « هل تجدُ ما تعتق رقبة ؟ قالَ : لا ، قال : فهل تَستطيع أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ قالَ : لا . قال : فهل تجدُ ما تطعم ستينَ مِسكيناً ؟ قال : لا، ثم أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق

(٦٦) أخرجه الترمذي (١٤٢/١ رقم ٨٧) وإسناده حسن ، وأبو داود (٧٧٧/٢ رقم ٢٣٨١) .

(٦٧) أخرجه البخاري (٢٠٥/٤ رقم ١٩٦٥) ، ومسلم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣) ، ومالك في الموطأ (٣٠١/١).

(٦٨) أخرجه البخاري (١٣٩/٤ رقم ١٩٢٢) ، ومسلم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٢) ، ومالك في الموطأ (٣٠٠/١) ، وأبو داود (٧٦٦/٢ رقم ٢٣٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٧٢١) تخريج أحمد شاكر .

(٦٩) أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ رقم ١٩٦٤) ، ومسلم (٧٧٦/٢ رقم ١١٠٥) .

(٧٠) منها حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ رقم ١٩٦٣) .
وأبو داود (٧٦٧/٢ رقم ٢٣٦١) .
ومنها حديث أنس بن مالك (٢٠٢/٤ رقم (١٩٦١) ، ومسلم (٧٧٥/٢ رقم ١١٠٤) ، والترمذي (١٤٨/٣ رقم ٧٧٨) .

بهذا ، قال : فهل على أفقرَ منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحِكَ النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – حتى بَدَتْ نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلكَ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة(٧١) وعائشة(٧٢) وقد قيل : إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب ، لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث : « أن رجلا أفطر » ولم يذكر الجماع(٧٣) .

أقول : إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار ، وورد ما يدل على أنه يجزئ أقل منها ، كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار ، وهذا ظاهر لا لبس فيه .

[تعجيل الفطر وتأخير السحور مندوب]

(**وَيُنْدَبُ تَعجِيلُ الفِطْرِ وَتَأخيرُ السُّحور**) لحديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » وهو في الصحيحين(٧٤) وغيرهما ، وعن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قال : لا تزال أمتى بخير ؛ ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد(٧٥) وفي إسناده سليمان بن عثمان ،

---

(٧١) أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) ، ورقم (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١) ، ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) . ومالك في الموطأ (٢٩٦/١–٢٩٧) ، وأبو داود (٧٨٣/٢ رقم ٢٣٩٠) ، والترمذي (١٠٢/٣ رقم ٧٢٤) .

(٧٢) أخرجه البخاري (١٦١/٤ رقم ١٩٣٥) ، ومسلم (٧٨٣/٢ رقم ١١١٢) . وأبو داود (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٤) .

(٧٣) إذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى ، أنه أفطر بالجماع ، ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح ، والقياس في العبادات باطل أصلا ، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح ، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل ، فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط ، كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم .

(٧٤) البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨) ، ومالك في المؤطأ (٢٨٨/١) ، والترمذي (٨٢/٣ رقم ٦٩٩) . وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢)

(٧٥) في المسند (١٧٢/٥) .

قال أبو حاتم : مجهول . وقد ثبت في الصحيحين[٧٦] وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، وفي الباب أحاديث كثيرة * .

(٧٦) البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) والترمذي (٨٤/٣ رقم ٧٠٣) ، والنسائي (١٤٣/٤) .

□ الفصل الثالث □

قضاء الصوم

[من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء]

(**يَجبُ عَلى مَنْ أفطَرَ لِعُذْر شَرْعِي أنْ يَقضي**) كالمسافر والمريض ، وقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾[٧٧] وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة[٧٨] وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها .

[الفطر للمسافر رخصة]

(**وَالفِطْرُ للمُسافِرِ وَنحوه رُخصةٌ ؛ إلا أنْ يَخشَى التَّلفَ ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزيمةٌ**) الأحاديث في ذلك كثيرة منها : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن شئتَ فَصُمْ وإنْ شئتَ فَأَفْطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين[٧٩] من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر ، ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب ، فإنه عند

---

(٧٧) البقرة الآية (١٨٤) .

(٧٨) أخرجه البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) من حديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

(٧٩) البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ، ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤٦/٦) ، والدارمي (٨/٢ـ٩) .
والترمذي (٩١/٣ رقم ٧١١) ، والنسائي (١٨٧/٤) .
وابن ماجه (٥٣١/١ رقم ١٦٦٢) ، والبيهقي (٢٤٣/٤) .

أبي داود[٨٠]، والحاكم[٨١] وصححه أنه قال : « ربما صادفني هذا الشهر » يعني رمضان . وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال : « أولئك العصاة »[٨٢] فذاك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه ، فسماهم عصاة لمخالفة أمره لا لمجرد الصوم في السفر ،

وأما حديث : « ليسَ من البرِّ ، الصيامُ في السَّفر » وهو متفق عليه[٨٣] ، ففي رواية زادها النسائي[٨٤] في هذا الحديث : « عليكم بِرُخص الله التي رَخَّص لكم فاقبلوا » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب ،

وأما ما روي[*] بلفظ : « الصائمُ في السفر كالمفطر في الحَضَر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ، ولا حجة في ذلك .

وفي الصحيحين[٨٥] من حديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يُعب الصائم على المُفْطِر ، ولا المُفْطِر على الصَّائم » .

وأخرج مسلم[٨٦] وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يارسُولَ الله : أجد مني قوةً على الصوم ، فهل علي جُنَاحٌ ؟ فقالَ : هي رُخصةٌ مِنَ الله تعالى ، فمنْ أخَذَ بها فحسنٌ ، ومن أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ » .

---

(٨٠) في السنن (٧٩٤/٢ رقم ٢٤٠٣) . (٨١) في المستدرك (٤٣٣/١) .

(٨٢) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٧٨٥/٢ رقم ١١١٤/٩٠) .
والترمذي (٨٩/٣ رقم ٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٦٥/٢) والبيهقي (٢٤١/٤) .

(٨٣) البخاري (١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥/٩٢) . من حديث جابر بن عبد الله .

(٨٤) في السنن (١٧٦/٤ رقم ٢٢٥٨) .

(*) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١ رقم ١٦٦٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صائمُ رمضان في السفر ، كالمفطر في الحَضَرِ » . وهو حديث منكر . انظر الضعيفة للألباني رقم (٤٩٨) .

(٨٥) البخاري (١٨٦/٤ رقم ١٩٤٧) ، ومسلم (٧٨٧/٢ رقم ١١١٨) .

(٨٦) في صحيحه (٧٩٠/٢ رقم ١١٢١) ، ومالك في الموطأ (٢٩٥/١ رقم ٢٤) ، والطيالسي (١٨٩/١ رقم ٩٠٧) منحة المعبود ، وأحمد (٤٩٤/٣) ، والحاكم (٤٣٣/١) ، والبيهقي (٢٤٣/٤) ، والنسائي (١٨٧/٤) ، وأبو داود (٧٩٣/٢ رقم ٢٤٠٢) .

وفي الصحيحين[٨٧] من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليسَ مِنَ البرِّ الصوم في السَّفَرِ » .

وأخرج مسلم[٨٨]، وأحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] من حديث أبي سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، والفِطْرُ أقوى لكم ، فكانتْ رخصةً ، فمنا من صامَ ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخرَ فقالَ : إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم ، والفِطرُ أقوى لكم فأفْطِرُوا فكانت عزيمة ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور .

وروى عن بعض الظاهرية ، وهو محكي عن أبي هريرة ، أن الفطر في السفر واجب ، وأن الصوم لا يجزئ . والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد[٩١]، وأهل السنن[٩٢] وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي[٩٣]

---

(٨٧) أخرجه البخاري (١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود (١٨٩/١ رقم ٩١٠) .
وأحمد في المسند (٢٩٩/٣) ، والدارمي (٩/٢) ، وأبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٧) ، والنسائي (١٧٥/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٩/٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٢) .

(٨٨) في صحيحه (٧٨٩/٢ رقم ١١٢٠) .

(٨٩) في المسند (٣٥/٣) .

(٩٠) في السنن (٧٩٥/٢ رقم ٢٤٠٦) .

(٩١) في المسند (٢٩/٥) .

(٩٢) أبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٨) ، والنسائي (١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٥) ، والترمذي (٩٤/٣ رقم ٧١٥) ، وابن ماجه (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧) .
وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .
وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤١٠/٦) وهو حديث صحيح .

(٩٣) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ، وليس له رواية عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث - كما ذكر الترمذي - وبعضهم يذكر في نسبه القشيري يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك في الرواة خمسة =

« أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله عز وجلّ وضعَ عن المسافر الصوم ، وشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعن الحُبْلَى والمرْضِعِ الصوم » .

[من مات وعليه صوم صام عنه وليه]

(**وَمَنْ مَاتَ وَعَليهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ**) لحديث عائشة في الصحيحين[٩٤] وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعليْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَليُّه » وقد زاد البزار[٩٥] لفظ « إن شاء » .

قال في مجمع الزوائد[٩٦] : وإسناده حسن ، وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل .

قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه .

وقال في الحجة[٩٧] : « ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « من مَاتَ وعليه صوم ،

نفر :

١ – أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس .

٢ – ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في حديثنا ، وهذان صحابيان .

٣ – وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي .

٤ – ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى .

٥ – وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين . [جامع الأصول تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط (٤٠٧/٦) التعليقة (٢)] .

(٩٤) البخاري في صحيحه (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) مع الفتح .

ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، وأحمد في المسند (٦٩/٦) ، وأبو داود (٧٩١/٢ رقم ٢٤٠٠) ، والبيهقي (٢٥٥/٤) .

(٩٥) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨١/١ رقم ١٠٢٣) .

(٩٦) (١٧٩/٣) .

(٩٧) (٥٤/٢) .

صام عنه وليه »[٩٨] وقوله فيه أيضاً : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »[٩٩] إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[*] : « وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر ، والفرض ، وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ، ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت : يصام النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد ؛ فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكي عنه ؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا ؛ فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء ، وامتحانا دون الولي ، فلا ينفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم .

أقول : الظاهر - والله أعلم - أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم ، سواء أوصى أو لم يوص ، كما هو مدلول الحديث ، ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه[١٠٠] .

---

(٩٨) أخرجه البخاري (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) ، ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩٩) أخرجه الترمذي (٩٦/٣ رقم ٧١٨) ، وابن ماجه (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٧) .
من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٩) .

(*) لم أعثر عليه الآن .

(١٠٠) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على إباحة ذلك للولي براً بالميت ، لا وجوباً على الولي ويقوي هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة « إن شاء » و لم يرد في شيء =

[يُكفر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء]

(وَالكبيرُ العاجزُ عَنْ الأداء والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كلِّ يَوْمِ بإطْعامِ مِسكين)

لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين[١٠١] وغيرهما قالَ : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٠٢] كان من أراد أن يُفطر يفتَدِي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

وأخرج هذا الحديث أحمد[١٠٣] وأبو داود[١٠٤] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد « ثم أنزل الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشهرَ فَليَصمْهُ ﴾[*] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

وأخرج البخاري[١٠٥] ، عن ابن عباس أنه قال : « ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » .

وأخرج أبو داود[١٠٦] ، عن ابن عباس أنه قال : « أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ؛ ويطعما كل يوم مسكيناً » .

= من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل ، لأن الأصل براءة الذمة ، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح والله أعلم .

(١٠١) البخاري (١٨١ رقم ٤٥٠٧) ، ومسلم (٨٠٢/٢ رقم ١١٤٥) .
وأبو داود (٧٣٧/٢ رقم ٢٣١٥) ، والترمذي (١٦٢/٣ رقم ٧٩٨) ، والنسائي (١٩٠/٤ رقم ٢٣١٦) .

(١٠٢) البقرة الآية (١٨٤) .

(١٠٣) في المسند (٢٤٦/٥—٢٤٧) .

(١٠٤) في السنن (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) .

(*) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(١٠٥) في صحيحه (١٧٩/٨ رقم ٤٥٠٥) مع الفتح .

(١٠٦) في السنن (٧٣٨/٢ رقم ٢٣١٧) .

وأخرج الدارقطني[١٠٧]، والحاكم[١٠٨] وصححاه عن ابن عباس أنه قال : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه » وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن ، مع ما فيه من الإشعار بالرفع ، فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة ، هي إطعام مسكين عن كل يوم .

أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث ، وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٠٢] إن كانت منسوخة ، كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم : « أنها كانت في أول الإسلام ، فكان من أراد أن يفطر يفتدي ؛ حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[*] .

ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد[١٠٣]، وأبو داود[١٠٤]، ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري[١٠٩]، فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف ، وإن كانت محكمة كما رواه أبو داود[١٠٦] عن ابن عباس ، فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ، ووجوب الفدية عليه ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون ، وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية ؛ لأنها في المطيقين ، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال ، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أثبتت للحبلى والمرضع ، فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما ، فعلى كل حال ، ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه ، وهو محل النزاع ، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك ، فالحق عدم وجوب الإطعام ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم : مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه

---

(١٠٧) في السنن (٢/٢٠٥ رقم ٦) .

(١٠٨) في المستدرك (١/٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(١٠٩) في صحيحه (٨/١٨٠ رقم ٤٥٠٦) .

رمضان أو بعضه ولم يقضه ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم ، وليس بحجة على أحد ، ولا تعبد الله بها أحداً من عباده ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، وقد ذهب إلى هذا النخعي ؛ وأبو حنيفة وأصحابه .

وأما التفريق في قضاء رمضان ، فقد أخرج الدارقطني(١١٠) من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه » وفي إسناده سفيان بن بشر(١١١) وقد ضعفه بعضهم ،

وقال ابن الجوزى : ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ، ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾(*) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً ؛ لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف ، وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني(١١٢) من حديث أبي هريرة ، ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، وقال البيهقي : لا يصح ، وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن ، وأما ابن القطان فقال : لم يأت من ضعفه بحجة . انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلا عما عضدها . * .

---

(١١٠) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٧٤) .

(١١١) قال ابن الجوزي : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر والحديث صحيح . التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(*) الآية (١٨٤، ١٨٥) من سورة البقرة .

(١١٢) في السنن (١٩٢/٢ رقم ٥٩) .
وأورده الذهبي في االميزان (٥٤٥/٢ رقم ٤٨٠٣) .
واعتبره من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم القاص .

□ الباب الثاني □

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّع

□ الفصل الأول : ما يستحب صيامه □

(١)
[صيام ست أيام من شوال]

(**يُستحبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**) لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم[١١٣] وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث[١١٤] .

قال في الحجة البالغة[١١٥] : « والسر في مشروعيتها ، أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة ، تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم ، وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر ، لأن من القواعد المقررة ، أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستة يتم الحساب » : انتهى .

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين

---

(١١٣) في صحيحه (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٣) ، والترمذي (١٣٢/٣ رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٦) ، وأحمد (٤١٧/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (١٩٧/١ رقم ٩٤٨) .

(١١٤) منها : حديث ثوبان : أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٥) والبيهقي (٢٩٣/٤) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء (١٠٧/٤) وقال : راجع الشواهد في « الترغيب » و « مجمع الزوائد » .

(١١٥) (٥٥/٢) .

رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى ، ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور ، فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان ، وبين الست إلاَّ يوم الفطر الذى لا يصح صومه لا شك أنه أولى ، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك ، وذلك هو المطلوب .

(٢)

[صيام تسع ذي الحجة]

(**وَتِسع ذي الحِجَّةِ**) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد[١١٦] ، والنسائي[١١٧] قالت : « أَرْبَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيامَ عاشوراءَ ، والعَشْرُ ، وثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ » .

وأخرجه أبو داود[١١٨] بلفظ : « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » .

وقد أخرج مسلم[١١٩] عن عائشة أنها قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العَشْرِ قَطْ » .

وفي رواية[١٢٠] : « لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة ،

---

(١١٦) في المسند (٦/٢٨٧) .

(١١٧) في السنن (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٦) وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(١١٨) في السنن (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧) . قال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٣/٣٢٠ رقم ٢٣٢٧) : « واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده ، فروى عنه كما أوردناه وروي عنه عن حفصة ، زوج النبي ﷺ ، وروى عن أمه ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً » .

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦/٣٢٠) : وهو حديث حسن .

(١١٩) في صحيحه (٢/٨٣٣ رقم ٩/١١٧٦) . (١٢٠) لمسلم (٢/٨٣٣ رقم ١٠/١١٧٦) .

وقد ثبت في صحيح مسلم[١٢١] وغيره من حديث أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : صومُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصومُ يومِ عاشوراء يُكَفِّرُ سنة ماضية » .

(٣)

[صيام شهر المحرم]

(و) أما صيام شهر (مُحرَم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم[١٢٢] ، وأحمد[١٢٣] ، وأهل السنن[١٢٤] : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم » وآكده يوم عاشوراء ، لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين[١٢٥] ، وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ثم قال : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية .

وثبت في مسلم[١٢٦] وغيره ، أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول : إنَّهُ يومٌ يعظمُه اليهود والنصارى ، فقال : « إذا كانَ العامُ المقْبِلُ إن شاءَ الله صُمْنَا التاسِعَ ، فلم يأتِ العامُ المُقبِل حتى تُوفِي رسولُ الله ﷺ » .

---

(١٢١) في صحيحه (٢/٨١٨، ٨١٩ رقم ١٩٦، ١١٦٢/١٩٧) .
وأحمد (٥/٣٠٨) ، وأبو داود (٢/٨٠٧ رقم ٢٤٢٥) ، والترمذي (٣/١٢٤ رقم ٧٤٩) ، وابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٣٠) ، والبيهقي (٤/٢٨٣) .

(١٢٢) في صحيحه (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣) .

(١٢٣) في المسند (٢/٣٤٤) .

(١٢٤) أبو داود (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٩) ، والترمذي (٣/١١٧ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (١/٥٥٤ رقم ١٧٤٢ والنسائي (٣/٢٠٦ رقم ١٦١٣) .

(١٢٥) أخرجه البخاري (٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠١) ، ومسلم (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥) من حديث عائشة .
وأخرجه البخاري (٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩) . من حديث معاوية ابن أبي سفيان .

(١٢٦) في صحيحه (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤) . وأبو داود (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤/٢٨٧) .

قلت : « وعليه أهل العلم ، واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر .

وفي العالمكيرية : ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً[١٢٧] » . انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبد الحق الحنفي الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة .

أقول : أما شهر المحرم ، فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق ؛ بأنه أفضل الصيام المتطوع به ، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة ، وقد ذكر الجمع الماتن - رحمه الله - في شرح المنتقي[١٢٨] .

(٤)

[صيام شهر شعبان]

(**وَشَعْبَانَ**) لحديث أم سلمة : « أن رسول ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يَصلُ به رمضان » أخرجه أحمد[١٢٩] ، وأهل السنن[١٣٠] ، وحسنه الترمذي .

وفي الصحيحين[١٣١] من حديث عائشة : « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ؛ بل كان يصومه كله » .

وفي لفظ : « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » .

---

(١٢٧) المسوى شرح الموطأ للدهلوي (٣٠٦/١) .
قلت : الأصل تأكيد استحباب صوم يوم عاشوراء مفرداً ومقروناً ، لم يرد دليل على كراهة صومه مفرداً .

(١٢٨) (٢٤٣/٤) .

(١٢٩) في المسند (٣١١/٦) .

(١٣٠) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٦) ، والترمذي (١١٣/٣ رقم ٧٣٦) .
والنسائي (٢٠٠/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٤٨) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٦) .

(١٣١) البخاري في صحيحه (٢١٣/٤ رقم ١٩٦٩) ، ومسلم (٨١١/٢ رقم ١٧٦ /١١٥٦) .

(٥)

[صيام الاثنين والخميس]

(**وَالاثْنين والخَميس**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين ، والخميس » أخرجه أحمد[١٣٢] ، والترمذي[١٣٣] وصححه ، والنسائي[١٣٤] ، وابن ماجه[١٣٥] ، وابن حبان[١٣٦] وصححه . وأخرج نحوه أبو داود[١٣٧] من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائي[١٣٨] ، وفي إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة[١٣٩] .

وأخرج أحمد[١٤٠] والترمذي[١٤١] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كل اثنين وخميس ، فَأُحبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي ؛ وَأَنَا صَائِمٌ » .

وفي صحيح مسلم[١٤٢] : « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاكِ يوم وُلِدْتُ فيهِ ، وأُنزِلَ علّي فيهِ » .

---

(١٣٢) في المسند (٦/٨٠، ٨٩، ١٠٦) .

(١٣٣) في السنن (٣/١٢١ رقم ٧٤٥) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(١٣٤) في السنن (٤/٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) .

(١٣٥) في السنن (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩) .

(١٣٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٤ رقم ٩٣٥) ، وقال : « وأعله ابن االقطان بالراوي عنها وإنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي » . اهـ .
وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ١٤١٤) .

(١٣٧) في السنن (٢/٨١٤ رقم ٢٤٣٦) .

(١٣٨) في السنن (٤/٢٠١ــ٢٠٢) .

(١٣٩) وأخرجه في صحيحه (٣/٢٩٩ رقم ٢١١٩) وقال الألباني : إسناده ضعيف ، ولكن يشهد له ما بعده . قلت : كحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة .

(١٤٠) في المسند (٢/٢٦٨) .

(١٤١) في السنن (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧) وقال : حديث حسن غريب .

(١٤٢) في صحيحه (٢/٨٢٠ رقم ١٩٨/١١٦٢) .

(٦)

[صيام أيام البيض]

(**وَأيام البيض**) لحديث أبي قتادة عند مسلم[١٤٣] وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إلى رمضان ، فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وأخرج أحمد[١٤٤] ، والنسائيُ[١٤٥] ، والترمذي[١٤٦] ، وابن حبان[١٤٧] وصححه من حديث أبي ذر قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا صمت من الشهر ثلاثة ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث[١٤٨] .

قال في الحجة البالغة[١٤٩] : « وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد : « يا أبا ذر » الخ ... وورد كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين ، والخميس ، ولكل وجه » . انتهى .

---

(١٤٣) في صحيحه (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) .
قلت : وأخرجه النسائيُ (٢٠٧/٤) ، وأبو داود (٨٠٨/٢ رقم ٢٤٢٥) .

(١٤٤) في المسند (١٦٢/٥) .

(١٤٥) في السنن (٢٢٢/٤ـ٢٢٤) .

(١٤٦) في السنن (١٣٤/٣ رقم ٧٦١) وقال : هذا حديث حسن .

(١٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٣٥ رقم ٩٤٣) .
حديث أبي ذر حديث حسن انظر الإرواء (١٠٢/٤) .

(١٤٨) منها حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائيُ ، (٢٢١/٤ رقم ٢٤٢٠) وهو حديث حسن .
ومنها : حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائيُ : (١٩٨/٤ رقم ٢٣٤٥) وإسناده حسن .

(١٤٩) (٥٥/٢) .

(٧)

[صوم يوم وإفطار يوم أفضل التطوع]

(**وَأفضَلُ التَّطَوُّع صَوْمُ يَومٍ ، وَإفطارُ يَوْمٍ**) لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين[١٥٠] وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ قال : صُم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت : فإني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يَوْماً ، وَأفطِرِ يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام » .

قال في الحجة البالغة[١٥١] : « واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكأن نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياما ، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان ، وذلك أن الصيام ترياق ، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض ، وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة ، حتى روي عنهم ما روي ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وهو قوله ﷺ : « وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى » [*] وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختار كل واحد ما يناسب الحال .. وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار ، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه ، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء »

---

(١٥٠) البخاري (٢٢٤/٤ رقم ١٩٨٠) مع الفتح ، ومسلم (٨١٧/٢ رقم ١١٥٩/١٩١) . بألفاظ متعددة .

(١٥١) (٥٤/٢ــ٥٥) .

(*) البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[الفصل الثاني : ما يكره صومه]

(١)

[صوم الدهر]

(**وَيُكرَهُ صَوْمُ الدَّهر**] لحديث عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين[١٥٢]، وغيرهما .

وأخرج أحمد[١٥٣]، وابن حبان[١٥٤]، وابن خزيمة[١٥٥]، والبيهقي[١٥٦] وابن أبي شيبة[١٥٧] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » .

ولفظ ابن حبان : « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح . وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ ، لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول ، وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ، ولا أفطر » والحديث صحيح[١٥٨] ، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[١٥٢] وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال

---

(١٥٢) البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٥٣) في المسند (٤١٤/٤) .

(١٥٤) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٧/٢) .

(١٥٥) في صحيحه (٣١٣/٣ رقم ٢١٥٤) .

(١٥٦) في السنن الكبرى (٣٠٠/٤) .

(١٥٧) في المصنف (٧٨/٣) .

(١٥٨) أخرجه النسائي (٢٠٦/٤) من حديث عمران بن حصين ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٣٥٣/٦) .

له : « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلفين في العبادة ، أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاستقلوها .

فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر .

وقال الثاني : أقوم ولا أنام ،.

وقال الثالث : لا أنكح النساء .

فقال ﷺ : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي ؛ فليس مني »[١٥٩] .

وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو ، قال له يا رسول الله : إني أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت » كما أخرجه الشيخان[١٦٠] وغيرهما ، فليس فيه دليل على صوم الدهر ؛ لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها .

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ، حديث أبي موسي المتقدم ، وهذا وعيد شديد ، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب .

(٢)

[إفراد يوم الجمعة]

(**وإفْرادُ يَومِ الجُمُعةِ**) لحديث جابر في الصحيحين[١٦١] وغيرهما : « أن النبي

---

(١٥٩) أخرجه البخاري (رقم ٤٧٧٦) . البغا .
ومسلم (رقم ١٤٠١) .
من حديث أنس بن مالك .

(١٦٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٦١) البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٤) .
ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١٤٦/١١٤٣) .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة . وفي رواية : « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين[١٦٢] من حديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم[١٦٣] « ولا تَخُصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ اللّيالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مْن بينِ الأيَّامِ ، إلَّا أنْ يكون في صَوْمٍ يَصُومهُ أحَدْكُمْ » وفي الباب أحاديث .

« قال الشافعي : يكره إفراد الجمعة .

وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده »[١٦٤] .

أقول : الأحاديث واردة بالنهي عنه ، وحقيقة النهي التحريم ؛ إذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه ، لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين :

الأول : أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً ؛ بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها .

الثاني : أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول ، وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم ، فهو مخصص له من العموم ، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي .

(٣)

[إفراد يوم السبت]

(**وَيَوم السَّبْتِ**) لحديث الصمَّاء بنت بسر عند أحمد[١٦٥] ، وأبي داود[١٦٦] ،

---

(١٦٢) البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ، ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١٤٧/١١٤٤) .

(١٦٣) في صحيحه (٢/٨٠٠ رقم ١٤٨ (...)) .

(١٦٤) المسوى (١/٣٠٩) .

(١٦٥) في المسند (٦/٣٦٨) .

(١٦٦) في السنن (٢/٨٠٥ رقم ٢٤٢١) وقال : هذا الحديث منسوخ .

والترمذي[١٦٧]، وابن ماجه[١٦٨]، وابن حبان[١٦٩]، والحاكم[١٧٠]، والطبراني[١٧١]، والبيهقي[١٧٢]، وصححه ابن السكن[١٧٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » .

---

(١٦٧) في السنن (١٢٠/٣ رقم ٧٤٤) وقال : حديث حسن .

(١٦٨) في السنن (٥٥٠/١ رقم ١٧٢٦) .

(١٦٩) في موارد الظمآن (ص ٢٣٤ رقم ٩٤٠) من حديث عبد الله بن بسر المازني .

(١٧٠) في المستدرك (٤٣٥/١) وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١٧١) في الكبير (١٩٨/٣ - مجمع الزوائد) من حديث أبي أمامة .

(١٧٢) في السنن الكبرى (٣٠٢/٤) .

(١٧٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢١٦/٢ رقم ٩٣٨) .
كما صححه الألباني في الإرواء (١١٨/٤ رقم ٩٦٠) .

□ الفصل الثالث □

ما يحرم صومه

(١)

[صوم العيدين]

(**وَيَحرُمُ صَوْمُ العيدَيْن**) لحديث أبي سعيد في الصحيحين[١٧٤] ، وغيرهما عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك .

(٢)

[صوم أيام التشريق]

(**وأيَّام التَّشْريق**) لنهيه ﷺ عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ، وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى[١٧٥] .

(٣)

[اسقبال رمضان بيوم أو يومين]

(**واسْتِقْبالُ رَمَضانَ بيوْمٍ أوْ يَوْمَيْن**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[١٧٦] وغيرهما قال : « قال رسولُ الله ﷺ : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ،

(١٧٤) البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٩٩ رقم ١٤٠/٨٢٧) ، وأحمد (٣/٤٦) .
(١٧٥) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/٢٦٢—٢٦٣) .
(١٧٦) البخاري (٤/١٢٧ رقم ١٩١٤) ، ومسلم (٢/٧٦٢ رقم ٢١/١٠٨٢) .

إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن[(١٧٧)] ، وصححه ابن حبان[(١٧٨)] ، وغيره مرفوعاً بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث ، والخلاف طويل مبسوط في المطولات[(١٧٩)]

أقول : وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ، وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتا ونفياً ، ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه ، وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه ، فنحن نقول بموجبها ، ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال ، والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام ، وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في الصحيح[(١٨٠)] . بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان .

وقال عمار : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح[(١٨١)] . بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفعه ؛ ولعل مراده أن له حكم الرفع ، لا أن القائل له هو النبي ﷺ ، فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الأعصار ، من البخاري ، على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك

---

(١٧٧) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨/٣ رقم ٦٨٤) ، والنسائي (١٤٩/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥٠) .

(١٧٨) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤) ، قلت : وأخرجه الترمذي (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) ، وأبو داود (٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥١) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٩) .

(١٧٩) مثل المجموع للنووى (٣٩٩/٦ــ٤٣٥) . والمغني لابن قدامة (٦/٣ــ٩) .

(١٨٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٨١) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢ رقم ٢٣٣٤) ، والترمذي (٧٠/٣ رقم ٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥) . وهو حديث صحيح .
صححه الألباني في الإرواء (رقم ٩٦١) .

والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب ، وبكى على الدين وانتظر القيامة .

□ الباب الثالث □

بَابُ الاعْتكاف

[مشروعية الاعتكاف]

(يُشْرَعُ) لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين[١٨٢] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

[يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد]

(وَيَصحُّ في كلِّ وَقْتٍ في المساجِدِ) لأنه ورد الترغيب فيه ، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين .

وقد ثبت في الصحيحين[١٨٣] من حديث ابن عمر : « أن عمر سأل النبي ﷺ قال : « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وأما كونه لا يكون إلا في المساجد ، فلأن ذلك هو معني الاعتكاف شرعاً ، إذ لا يسمى من اعتكف فى غيرها معتكفاً شرعاً .

---

(١٨٢) البخاري (٢٧١/٤ رقم ٢٠٢٦) ، ومسلم (٨٣١/٢ رقم ١١٧١/٥) . من حديث عائشة : قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

قلت : لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

(١٨٣) البخاري في صحيحه (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) .

وأبو داود (٦١٦/٣ رقم ٣٣٢٥) ، والترمذي (١١٢/٤ رقم ١٥٣٩) .

والنسائي (٢١/٧، ٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٣/١ رقم ١٧٧٢) .

والدارقطني (١٩٨/٢ رقم ١) و (١٩٩/٢ رقم ٢) ، والبيهقي (٣١٨/٤) .

وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة[184]، ....

(١٨٤) في المصنف : (٩١/٣) : عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري – يعني – المسجد – قال : عبد الله – يعني ابن مسعود – ولعلهم أصابوا وأخطأت . فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ . وما أبالي اعتكف فيه أو فيه سوقكم هذه » .

قلت : ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند ابن أبي شيبة . والله أعلم .

وأخرج الحديث البيهقي في سننه (٣١٦/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/٤) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨١/١٥) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل قال : قال حُذَيفة لعبد الله . عكوفاً بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا » .

وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث : صحيحٌ غريبٌ عالٍ .

* أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف . قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٧٢/٤) : « واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول الشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف : كالزهري بالجامع مطلقاً ، وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة » .

قلت : – أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٣ رقم ٨٠١٨) : عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة » .

– وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : « لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ... » . والجوار : أي الاعتكاف .

– وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٨) . بسند صحيح عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي » .

* مسجد نبي : يعني المساجد الثلاث . .
=

وسعيد بن منصور[١٨٥] من حديث حذيفة .

قال في المسوى[١٨٦] : « الاعتكاف جائز في كل مسجد ، فإن لم يكن المسجد جامعاً ، فالخروج للجمعة واجب عليه ، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي ، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً ، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة » . اهـ .

أقول : لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل إلا إذا كان في المسجد ، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ، إلا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فإنه أجازه في كل مكان ، وإنما اختلفوا هل يجزئ الاعتكاف في كل مسجد ، أم في الثلاثة المساجد فقط ، أم في المسجد الحرام فقط ؟ والظاهر أنه يجزئ في كل مسجد قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المسجد ﴾[١٨٧] ولا حجة في قول عائشة ، ولا في قول حذيفة[١٨٨] في هذا الباب .

[أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

(**وَهوَ فِي رَمَضانَ آكَدُ سِيَّما في العشر الأواخِرِ مِنهُ**) أفضل ، وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر .

= – وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨ رقم ٨٠١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٣) عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه .

– وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٩١) ، عن علي بن أبي طالب قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » .

والخلاصة أن القول الراجح هو قول حذيفة ، لأن معه سنة مروية صحيحة ، والجمهور ليس معهم إلا عموم الآية ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهو مُخَصَّص بحديث حذيفة الصحيح . والله أعلم .

(١٨٥) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (١/٥١٩) ، وصاحب منتقى الأخبار (٤/٢٦٩ – مع النيل) .

(١٨٦) (١/٣١٧) .

(١٨٧) البقرة الآية (١٨٧) .

(١٨٨) انظر ما تقدم قريباً بأن الراجح قول حذيفة ....

[أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف]

ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم يرده .

وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني[189] ، والحاكم[190] وقال : صحيح الإسناد ، ورجح الدارقطني والبيهقي[191] وقفه .

وبالجملة : فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر[192]

وقد روى أبو داود[193] عن عائشة مرفوعاً من حديث : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره[194] من قولها ، ورجح ذلك الحفاظ .

أقول : اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر ، أو ركناً له أو فرضاً من فروضه ، لا يثبت إلا بدليل ، لأنه حكم شرعي أو ضعي ، ولم يأت مايدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك ، ولو كان معتبراً لبينه للأمة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك ، لأنه أمر اتفاقي ، ولو كان ذلك معتبراً ، لكان اعتكافه في مسجده معتبراً ، فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل .

وأما قول عائشة المتقدم ، فظاهر هذا السياق أن لفظ : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها ، بل ابتداء كلام منها ، فقد

---

(١٨٩) في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) .

(١٩٠) في المستدرك (١/٤٣٩) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٩١) في السنن الكبرى (٤/٣١٩) .

(١٩٢) تقدم تخريجه .

(١٩٣) في السنن (٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٣) وقال أبو داود : غير عبد الرحمن .

— يعني ابن إسحاق – لا يقول فيه : « قالت السنة » . وجعله قوله عائشة .

(١٩٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧) .

أخرجه النسائي[١٩٥] ولم يذكر فيه قولها من السنة ، وكذلك أخرجه[١٩٦] أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك .

وقال أبو داود[١٩٧] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني[١٩٨] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في إرشاده .

ومما يؤيد هذا حديث : « مَنْ اعتكف فَوَاقَ ناقةٍ »[١٩٩] وكذلك حديث : « ليس على المعتكف صيام »[٢٠٠] وفيهما مقال أو ضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقي[٢٠١] .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال[٢٠٢]، ولم ينقل عنه أنه صامها ، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ، ولا يخفي أن يوم الفطر من جملتها ، وليس بيوم صوم ، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ، ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك » وهو متفق عليه[٢٠٣] .

---

(١٩٥) (١٩٦) لعلهما في الكبرى .

(١٩٧) في السنن (٢/٨٣٧) . (١٩٨) في السنن (٢/٢٠١) .

(١٩٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢) ، في ترجمة أنس بن عبد الحميد بلفظ « من رَابَط فَوَاقَ ناقةٍ حَرَّمه الله على النار » وقال : هذا حديث منكر .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٧) : « وفي الباب عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم . ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة » . اهـ .

(٢٠٠) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) من حديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٩) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والبيهقي (٤/٣١٩) وقال بعد كلام .. « الصحيح موقوف ورفعه وهم » .

(٢٠١) نيل الأوطار (٤/٢٦٨) .

(٢٠٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٥ رقم ٢٠٣٣) ، ومسلم (٢/٨٣١ رقم ٦/١١٧٢) ، من حديث عائشة ، واللفظ للبخاري .

(٢٠٣) البخاري (٤/٢٨٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ٢٨/١٦٥٦) .

وفي رواية لمسلم[٢٠٤] : « يوماً » مكان « ليلة » ، وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان ، وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم ، وفي رواية أبي داود[٢٠٥] ، والنسائي[٢٠٦] : « أن النبي ﷺ قال له : اعتكف وصم » ولكن في إسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف[٢٠٧] . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار .

وقال الحافظ في الفتح[٢٠٨] أن رواية من روي : « يوما » شاذة ، وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها .

بل حديث : « من اعتكف فَوَاقَ ناقة »[١٩٩] يدل على أنه يكون أقلة لحظة مختطفة ، وهذا الحديث ؛ وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به ، فالأصل عدم التقدير بوقت معين ، والدليل على مدعي ذلك ، ثم كون اليوم الكامل شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف ، لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم ، فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط .

[في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل]

(**وَيُسْتَحبُّ الاجتهادُ فِي العمل فيها**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشرُ الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو في الصحيحين[٢٠٩] وغيرهما .

---

(٢٠٤) في صحيحه (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) . (٢٠٥) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٤٧٤) .

(٢٠٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢٧٤/٤) لعله في الكبرى .

(٢٠٧) قال الذهبي في الميزان (٣٩٥/٢ رقم ٤٢٢٠) : « قال ابن عدي : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطني ومَشَاه غيره ، وقال ابن معين : صالح » . اهـ .

(٢٠٨) (٢٧٤/٤) .

(٢٠٩) البخاري (٢٦٩/٤ رقم ٢٠٢٤) ، ومسلم (٨٣٢/٢ رقم ١١٧٤) ، وأبو داود (١٠٥/٢ رقم ١٣٧٦) ، والنسائي (٢١٧/٣ رقم ١٦٣٩) ، وابن ماجه (٥٦٢/١ رقم ١٧٦٨) ، والبيهقي (٣١٣/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩/٦) .

[مشروعية قيام ليالي القدر]

(وَقَيام لَيالي القَدْر) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢١٠]، وغيرهما عن النبي ﷺ : « من قامَ ليلة القدرِ إيماناً ، واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذَنْبِهِ » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية ، وقد استوفاها الماتن في نيل الأوطار[٢١١] وفي حاشية الشفاء للماتن .

[الاختلاف في تعيين ليلة القدر]

أقول : في تعيينها مذاهب يطول تعدادها ، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٢١٢] ، فكانت سبعة وأربعين قولاً ، وذكرت أدلتها ، وبيت راجحها من مرجوحها ، ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر ؛ لما ذكرته هنالك انتهى .

قال في الحجة البالغة[٢١٣] : إن ليلة القدر ليلتان :

(إحداهما) : ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم ، وفيها نزل القرآن جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً ، وهي ليلة في السنة ، ولا يجب أن تكون في رمضان ، نعم رمضان مظنة غالبة لها ، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن .

(والثانية) : يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ، ومجيء الملائكة إلى الأرض ، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات ، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ، ويتقرب منهم الملائكة ، ويتباعد منهم الشياطين ، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم ، وهي ليلة

---

(٢١٠) البخاري (٩١/١ رقم ٣٥) وأطرافه رقم ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤) . ومسلم (٥٢٣/١ رقم ٧٦٠) ، وأبو داود (٤٩/٢ رقم ١٣٧٢) ، والترمذي (٦٧/٣ رقم ٦٨٣) ، والنسائي (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٦) .

(٢١١) (٢٧٢/٤ــ٢٧٥) .

(٢١٢) (٢٧٢/٤ــ٢٧٥) .

(٢١٣) (٥٥/٢) .

في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر ، تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها ، فمن قصد الأولى قال : هي في كل سنة ، ومن قصد الثانية قال : هي في العشر الأواخر من رمضان(٢١٤) .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبع الأواخِرِ ، فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ »(٢١٥) وقال : « أُريتُ هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين »(٢١٦) فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها .

ومن أدعية من وجدها : « اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »(٢١٧) .

وفي المسوى(٢١٨) : « اختلفوا في ليلة هي أرجى ، والأقوى إنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر » ، « وقول أبي سعيد : إنها ليلة إحدي وعشرين » .

وقال المزني ، وابن خزيمة : إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار .

قال في الروضة : وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي

---

(٢١٤) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وما أظن أحداً قاله قبله ، والعبرة في هذه الأمور بالنقل لا بالتخيل والأوهام .

(٢١٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٦/٤ رقم ٢٠١٥) .
ومسلم (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٥/٢٠٥) .
ومالك في الموطأ (٣٢١/١ رقم ١٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما .

(٢١٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٦/٤ رقم ٢٠١٦) .
ومسلم (٨٢٤/٢ رقم ١١٦٧/٢١٣) .
ومالك في الموطأ (٣١٩/١ رقم ٩) .
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢١٧) أخرجه الترمذي (٤٩٥/٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٥٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢١٨) (٣١٢/١) و (٣١٣/١-٣١٤) .

المنهاج ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، لا يدري أية ليلة هي ، وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك ، إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر » . اهـ .

[لا يخرج المعتكف إلا لحاجة]

(**وَلاَ يَخْرُجُ المعتكِفُ إلا لحَاجَةٍ**) لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين[٢١٩] عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » .

وأخرج أبو داود[٢٢٠] عنها قالت : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمرّ بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرَج يسأل عنه » وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٢٢١] .

قال الحافظ[٢٢٢] : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم[٢٢٣] وغيره ، وقال صح ذلك عن علي .

وأخرج أبو داود[٢٢٤] عن عائشة أيضاً قالت : « السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه

---

(٢١٩) البخاري في صحيحه (٢٧٣/٤ رقم ٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧) .

(٢٢٠) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٢) .

(٢٢١) ضعفه النسائي ويحيى وقال أحمد : مضطرِب الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاووس ومجاهد حسب . انظر المجروحين (٢٣٤/٢) والكاشف (١٣/٣) والمغني (٥٣٦/٢) ، والميزان (٤٢٠/٣) . والجرح والتعديل (١٧٩/٧) .

(٢٢٢) في التلخيص (٢١٩/٢ رقم ٩٥١) .

(٢٢٣) في صحيحه (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧/٧) .

(٢٢٤) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٣) .

أيضاً النسائي[٢٢٥] وليس فيه قالت « السنة » . قال أبو داود[٢٢٦] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه قالت السنة .

وجزم الدارقطني[٢٢٧] بأن القدر من حديث عائشة قولها : « لا يخرج » وما عداه دونها[٢٢٨] .

قال في المسوى[٢٢٩] : « اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط ، والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، ولا يخرج للأكل ، والشرب ، ويجوز غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وما في معناه ، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض ، وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً ، وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا ، جاز له أن يخرج عند الشافعي ، ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة » . اهـ .

---

(٢٢٥) لعله في الكبرى .

(٢٢٦) في السنن (٨٣٧/٢) .

(٢٢٧) في السنن (٢٠١/٢ رقم ١١) .

(٢٢٨) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني فلا داعي لتكراره .

(٢٢٩) (٣١٥/١ـ٣١٦) .